

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة قناة السويس

للاستثمار بالإسماعيلية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الإسماعيلية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناءً على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة قناة السويس

للاستثمار بالإسماعيلية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ٢٠٠٠ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٩/٨/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان